

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 221 @

642 لأنه أمر العرنين بشرب أبوال الإبل ولم يأمرهم بغسل أفواههم ، وأباح الصلاة في مراض الغنم . (وعنه) نجس ، لعموم (تنزهوا من البول) ونحوه ، وحكم منيه ، وقيئه حكم بوله ، أما عرفه ، ودمعه ، وريقه ، ولبنه فظاهر بلا نزاع ، وعكسه دمه ، وما تولد منه نجس بلا نزاع وغير المأكول) على ثلاثة أضرب (نجس) بلا نزاع ، وهو الكلب ، والخنزير ، وما تولد منهما ، أو من أحدهما ، فجميع فضلاته نجسة بلا ريب . (ومختلف فيه) وهو البغل ، والحمار ، وسباع البهائم وجوارح الطير ، فإن حكم بنجاستها فهي كالكلب والخنزير ، وإن حكم بطهارتها فكالآدمي . (وطاهر) بلا نزاع ، وهو الهر وما دونها في الخلقة . وما لا نفس له سائلة ، فالهر وما دونها في الخلقة حكم الخارج [منها حكم الخارج] من الآدمي ، إلا منيه فإنه نجس ، وما لا نفس له سائلة الخارج منه طاهر . وإذ قد علمت هذا فكلام الخرقى إن حمل على عمومه في أن كل خارج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها نجس ، وردت عليه صور كثيرة قد تقدمت ، وإن حمل على أنه عنى بالخارج من السيلين كما فسره أبو محمد فاتته أحكام كثيرة مع أنه يرد عليه الخارج من سيل ما لا نفس له سائلة ، وقد يقال : مراده العموم ، وسلم له في الكلب والخنزير ، وما تولد منهما ، والبغل والحمار ، وسباع البهائم والطير ، على المذهب . وأما الهرة فهو قد استثنى سورها ، ولا شك أن عرقها في معناه أما لبنها فأطن في نجاسته خلاف ، فلعله اختار النجاسة ، وأما الآدمي فيرد عليه سوره ، وعرقه ، ولبنه ، ومخاطه ولعله ترك التنبيه على طهارة ذلك لوضوحه ، وإلا أعلم . .

قال : إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ، فإنه يرش عليه الماء . .
ش : ظاهر هذا أن بول الغلام طاهر ، وأنه يرش عليه الماء تعبدًا وحكي هذا عن أبي إسحاق بن شاقلا ، والمشهور المعروف في المذهب نجاسته لعموم الأدلة الدالة على نجاسة البول ، وإنما اكتفي برشه وهو نضحه ، بحيث يغمر ، ولا يشترط انفصال الماء عنه ، ولا تجفيفه . .
643 لما روت عائشة [رضي الله عنها] قالت : أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه ، فدعا بماء فأتبعه بوله ولمسلم فأتبعه بوله ، ولم يغسله . .
والإستثناء [في كلام الخرقى] قال أبو محمد : [قيل] بمعنى (لكن) والأحسن أنه إستثناء من مقدر ، والتقدير : وما خرج من الإنسان يجب غسله إلا بول الغلام فالإستثناء من قوله : يجب غسله . وقرينة هذا التقدير قوله بالرش في بول الغلام [. .

وتقييد الخرفي بالغلام ليخرج الخنثى والأنثى ، إذ الرخصة إنما وردت في الغلام ،